

H/DC/27

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٩٩٩/٦/٢٢



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي
بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

جنيف ، من ١٦ يونيه/حزيران الى ٦ يوليه/تموز ١٩٩٩

القاعدة ١٢

من اللائحة التنفيذية لمشروع الوثيقة الجديدة

اقترح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية

يسحب الاقتراح المتعلق بالمادة ٧ من مشروع الوثيقة الجديدة والقاعدة ١٢ من مشروع اللائحة التنفيذية والوارد في الوثيقة H/DC/17 ويستعاض عنه بما يلي .

من المقترح اضافة فقرة جديدة تحمل رقم ٣ الى القاعدة ١٢ (الرسوم المتعلقة بالطلب الدولي) كما يلي :

(٣) [تسديد رسم التعيين الفردي في دفعتين] (أ) يجوز أن يرد في اعلان مودع بناء على المادة ٧(٢) أيضا تحديد أن رسم التعيين الفردي المتعلق بالطرف المتعاقد المعني يسدد في دفعتين ، وتسدد الدفعة الأولى وقت ايداع الطلب الدولي والثانية في تاريخ لاحق يتم تحديده وفقا لقانون الطرف المتعاقد المعني .

(ب) في حال تطبيق الفقرة الفرعية (أ) ، تفسر الاشارة الى رسم التعيين الواردة في الفقرة (١)"٣" على أنها اشارة الى الدفعة الأولى من رسم التعيين الفردي .

(ج) يجوز تسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي اما للمكتب المعني مباشرة واما بواسطة المكتب الدولي ، حسب ما يختاره صاحب التسجيل الدولي . وفي حال تسديدها للمكتب المعني مباشرة ، يتولى ذلك المكتب اخطار المكتب الدولي بذلك ويتولى المكتب الدولي قيد ذلك الاخطار في السجل الدولي . وفي حال تسديدها بواسطة المكتب الدولي ، يتولى المكتب الدولي قيد التسديد في السجل الدولي واطار المكتب المعني بذلك .

(د) في حال عدم تسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي خلال الفترة المطبقة ، يخطر المكتب المعني المكتب الدولي بذلك ويلتمس منه شطب التسجيل الدولي في السجل الدولي فيما يتعلق بالطرف المتعاقد المعني . ويتولى المكتب الدولي انجاز ذلك ويخطر به صاحب التسجيل الدولي .

[نهاية الوثيقة]